الدم النازل من المرأة الحامل وبعد الإجهاض

" دراسة طبية فقهية مقارنة "

إعداد

د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد

قسم الفقه ـ كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان حكم مسألتين مهمتين من المسائل التي تبتلى بها كثير من النساء، وهي:

١. الدم الذي ينزل من الحامل من غير أن يصحبه إجهاض، سواء أكان في شهور الحمل الأولى أم الأخيرة، وسواء أكان نزفا مستمرا أم متقطعا...هل يحكم عليه بالحيض؛ لأنه الأصل في الدم الخارج من المرأة، أو دم مرضي له حكم الاستحاضة؟ وقد ذكرت خلاف الفقهاء فيه وحاولت التوفيق بينه وبين ما قاله أهل الخبرة من الأطباء، وتوصلت إلى أنه دم فساد له حكم الاستحاضة إلا إن نزل على صفة حيض المرأة المعتاد.

٢. الدم النازل من الحامل بعد الإجهاض، هل هو نفاس؛ لأنه دم نزل بعد الإسقاط، أو دم فساد؛ لأن الإجهاض إنما حصل بسبب علة ومرض، أو هو حيض؛ لأنه الأصل، أم أن الحكم عليه يختلف باختلاف عمر الحمل السقط؟

وتوصلت إلى أن الدم النازل بعد إجهاض حمل متيقن نفاس في أي طور كان من أطوار الحمل، شريطة أن يحصل اليقين بوجود الحمل؛ لأن الله – سبحانه – ربط انتهاء أجل الحامل بوضع الحمل من غير أن يصفه بوصف أو يحدده بعمر، فمتى حصل اليقين بوجوده، حُكم على الدم النازل بعد سقوطه بالنفاس – والله اعلم.

* * *

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير، أما بعد:

فإن مما يكثر السؤال عنه من النساء الحوامل ما يرينه من دم أثناء الحمل، وما يصيبها منه بعد الإجهاض؛ فتحار فيه هل تعده حيضاً أو نفاساً أو نزفاً يأخذ حكم الاستحاضة.

ورغبة مني في فهم هذه الأحكام، وللإجابة عن تساؤل من ابتلي به من النساء، عزمت أمري -مستعينة بالله- على أن أبحث في موضوع:

الدم النازل من المرأة الحامل وبعد الإجهاض دراسة طبية فقهية مقارنة وهدفي من البحث فيه الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- هل حيض المرأة الحامل ثابت طبياً؟

٢- هل الآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت إجابة لنساء حوامل يحضن الحيض المعتاد، أو نزفاً دموياً وسمي حيضا؟

٣- ما الدليل على اشتراط تخلق الجنين للحكم على الدم النازل بعد إسقاطه بالنفاس؟

٤- هل ربط الحكم الشرعي بوصف الجنين، أو عمره الحملي بمقدور عامّة النساء معرفته بحيث يناط الحكم به؟

٥- هل حساب عمر الجنين عند الطبيب نفسه عند الفقيه؟

٦- هل يوجد فرق مؤثر في الحكم بين وصف الدم النازل بعد وضع ما تخلق وما لم يتخلق؟

الدراسات السابقة:

قبل أن أبدأ في ذكر بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أود التنبيه إلى ما يلي:

- أن هذا البحث جزء يسير من أطروحتي لدرجة الدكتوراه، أردت إفراده؛ لأهميته، ولما ظهر لي بعد مزيد من التأمل في الأدلة الشرعية، وكلام أهل العلم من الأطباء من تغيير لما رجحته سابقا؛ لذا فكثير من الدراسات لم يسبق لي الاطلاع عليها لتأخرها، أو مزامنتها وقت بحثي.

- سأقتصر على ذكر بعض ما تيسر لي الوصول إليه ممن تناول بحث المسألتين أو أحدهما دراسة فقهية طبية.

١- بحث ماجستير بعنوان "أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، للباحثة: اسمهان حسن، جامعة النجاح، فلسطين، وقد تناولت الباحثة –وفقها الله– هاتين المسألتين ضمن موضوعات بحثها، إلا أنها أوجزت في بحث المسألة الثانية إيجازا مخلا؛ فلم يتجاوز بحثها لها صفحتين– مع أهميتها– فقد خلت من ذكر أي دليل شرعي، ومن ثم خلا من المناقشات ومقارنة ما ذكره الأطباء بما ورد عن الشارع الحكيم في هذه المسألة المهمة حتى نصل فيها إلى القول المختار.

٢- بحث محكم بعنوان "أحكام المرأة الحامل" للباحث: يحيى الخطيب، وقد تناول –وفقه الله– في بحثه مسألة حيض الحامل، إلا أن تحريره للمذاهب الفقهية لم يكن دقيقا، والله أعلم.

٣- بحث محكم بعنوان "ثبوت حكم دم النفاس في حالات الإجهاض" للباحثة: نورة المطلق، وظهر لي عند تصفحه وجود بعض الفروقات في طريقة البحث وكذلك اختلافا في النتيجة، إضافة إلى أنها لم تتطرق لبيان حكم الدم إذا لم يكن نفاسا، هل يكون حيضاً أو استحاضة؟

٤- بحث محكم بعنوان "ما يوجبه السقط قبل تبين خلقه من الأحكام في أمه" للباحثة: منى الراجح، وقد تناولت -وفقها الله- في بحثها حكم الدم النازل بعد الإجهاض عند الفقهاء وذكرت الخلاف وأدلته، إلا أن البحث خلا من المناقشات للأدلة والردود بحيث تصل منها إلى القول المختار.

ومهما يكن من أمر فإن توارد البحوث على مثل هذه المسائل المهمة يفيد الاطمئنان للنتائج، خاصة وأنني لم أطلع على هذين البحثين إلا بعد الانتهاء من بحثي

منهج البحث:

اتبعت المنهج العلمي في بحث المسائل الفقهية أذكره بإيجاز على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة إن احتاجت إلى تصوير.

٢- تحرير محل الخلاف إن اقتضى الحال ذلك.

٣- ذكر الأقوال في المسألة مبتدئة بالقول الراجح -فيما يظهر لي- مع مراعاة الترتيب المذهبي، مقتصرة على المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان ما وقفت عليه من رأي للمعاصرين فيها.

٤- اتباع كل قول أدلته وما ورد عليها من مناقشات وردود.

٥- بيان القول الراجح وأسباب ترجيحه.

وقد حرصت على الاختصار وعدم إثقال البحث بالنقولات الفقهية والطبية، ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم؛ لشهرتهم عند أهل الاختصاص.

وقد جعلته في تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: أنواع الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة، والفرق بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة.

المطلب الثاني: الفرق بين الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة.

المبحث الأول: دم الحامل مصدره وأسبابه وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دم الحامل مصدره وأسبابه.

المطلب الثاني: حكم الدم النازل من الحامل.

المبحث الثاني: الدم النازل بعد الإجهاض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحمل ومراحل نموه.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأسبابه.

المطلب الثالث: حكم الدم النازل بعد الإجهاض.

وأخيرا الخاتمة ثم الفهارس

راجية الله –تعالى– أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفعني وينفع به، وأبدأ–مستعينة بالله– فيما أردت فإنه حسبي ونعم الوكيل.

* * *

التمهيد:

أنواع الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة، والفرق بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة.

المطلب الثاني: الفرق بين الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة.

* * *

المطلب الأول: أنواع الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة.

الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة ثلاثة: حيض، واستحاضة، ودم نفاس.

جاء في بداية المجتهد: " اتفق المسلمون على أنّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على وجه الصحة، ودم استحاضة؛ وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض، ودم نفاس؛ وهو الخارج مع الولد " (١)

أولاً: الحيض:

الحيض في اللغة: السيلان، يقال حاض الوادي: إذا سال.

وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ. (٢)

وجاء في أنيس الفقهاء (٣): " الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم، يقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر."

فعرف الحيض بخروج الدم من المرأة وإن لم يسل منها، وهذا أجود.

الحيض في الاصطلاح: دم طبيعة يخرج من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة، وفي أوقات

معلومة من غير سبب ولادة ولا مرض.(٤)

ثانيًا: الاستحاضة:

الاستحاضة في اللغة: استفعال من الحيض، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة. والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه من عرق

---

(١) (٥٢/١) .

(٢) القاموس المحيط (٨٢٦) ، المصباح المنير (٦١) .

(٣) (٦٣) .

(٤) ينظر: فتح القدير (١٦٠/١) ، شرح الخرشي على خليل (٣٧٩/١، ٣٨١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (١١٠/١) .

يقال له: العاذل.[١][٢]

والاستحاضة في الاصطلاح:

عرفها ابن حجر –رحمه الله– في الفتح[٣] بقوله: " الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ".

فكل دم خرج من المرأة وليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة، فلم يقيّده –رحمه الله– بالعرق العاذل، أو من أسفل الرحم كما ذكر ذلك غيره.

وعرفها المالكية: بالدم الخارج من الفرج على وجه المرض[٤].

فهذان التعريفان يوافقان التعريف الطبي لها، ويسمى بالنزف الرحمي، أو النزف المهبلي[٥].

وتعرف طبيا بأنّها: كل دم مرضي غير سوي وأسبابها المرضية شتى[٦].

أسباب الاستحاضة:

يرجع سبب الاستحاضة (النزف الرحمي) لعدة أسباب، منها:

---

(١) ينظر: الصحاح (١٠٧٣/٣) ، لسان العرب (١٤٢/٧) مادة حيض.

(٢) العاذل: اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة، وقيل: العاذر بالراء، والمحفوظ: العاذل باللام.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٠/٣) ، مادة عذل.

(٣) (٣٣٢/١) وينظر في تعريف الاستحاضة عند الفقهاء: بدائع الصنائع (١٥٨/١) ، المعونة (٦٨/١) ، شرح حدود ابن عرفة (١٠٤/١) ، مغني المحتاج (٢٧٧/١) ، حاشية القليوبي (١٤٥/١) ، كشاف القناع (٤٦٥/١) .

(٤) القوانين الفقهية (٣٨) ، وينظر: المعونة (٦٨/١) ،.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٥٠) ، بحث" العوارض الصحية الجبلية من البلوغ إلى سن اليأس" د.حياة معتوق الحارثي، استشارية النساء والولادة، ضمن بحوث ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب، www.mawdoo3.com،www.webteb.com،www.tbeeb.net

(٦) بحث أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها للدكتورة نبيهة النجار(٤٣٥) ضمن بحوث: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (١٢٥) .

١- الأسباب العضوية[١]: والتي ترجع في الغالب إلى مشاكل في الرحم نفسه، كوجود ألياف رحمية قريبة من بطانة الرحم، أو لحمية في بطانة الرحم، أو مرض البطانة المهاجرة، أو التغدد الرحمي ...

أو مشاكل في عنق الرحم والمهبل، كالتهابات عنق الرحم والمهبل، وبعض أنواع قرح عنق الرحم والمهبل، أو سرطان عنق الرحم والمهبل، ... .

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عندما سألته عن الاستحاضة: (إنما ذلك عرق وليس بحيض)[٢].

٢- الأسباب الوظيفية[٣]: إن حدوث أي اضطراب في التوازن الطبيعي بين الهرمونات المسؤولة عن تنظيم الدورة الشهرية، وأهمها: هرمون الأستروجين والبروجيسترون، قد يؤدي إلى النزف في غير أوقات الدورة.

وقد يكون السبب راجعًا لعجز الجسم الأصفر المتكون من حويصلة البييضة عن إفراز هرمون البروجيسترون بالشكل الكافي، الذي بدوره يحافظ على تماسك بطانة الرحم إلى حين حدوث الحمل، أو نزول الحيض التالي.

وتزداد نسبة الخلل الوظيفي عند المرأة مع تقدم العمر، حيث تكون البييضات أقل قدرة وكفاءة على إفراز الهرمونات المطلوبة لانتظام الدورة.

٣- ومن الأسباب ما ذكره النبي ﷺ لحمنة بنت جحش حين سألته عن

---

(١) ينظر: الأمراض النسائية (١/٥٩-٧٠) ، الموسوعة الصحية، المرأة (١٩٠) www.dailymedicalinfo.com،www.fatwa.islamweb.net

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب غسيل الدم، رقم [٢٢٨] ص(٤٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [٧٥٣] ص(١٤٧،١٤٨) كلاهما من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الأمراض النسائية (١/٢٤،٢٥) ، www.fatwa.islamweb.net

استحاضتها، فقال: (إنما هي ركضة من الشيطان)[١].

ثالثًا: النفاس:

النفاس في اللغة[٢]: مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- إذا ولدت.

جاء في مقاييس اللغة[٣]: النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان.

والنَّفْس: الدم، والحائض تسمّى نفساء؛ لخروج دمها.

والنفس: الروح، يقال: خرجت نفسه، أي: روحه.

والنّفاس: جمع نُفَسَاء، يقال: نسوة نفاس ونفساوات.

والنّفاس: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.

النّفاس في الاصطلاح:

يعرف الفقهاء النفاس بأنه: دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة[٤]، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله[٥].

وعرفه الأطباء بأنه: الفترة التي تلي ولادة الطفل ونزول المشيمة إلى ستة أسابيع،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٧/٤٥) ، وأبو داود في سننه، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٦/١) ، ورواه الترمذي في جامعه، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (٢٢١/١) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٠/٥) ، مختار الصحاح (٣١٦/١) .

(٣) (٤٦٠/٥) .

٤)) على خلاف بين الفقهاء في أكثر النفاس، ينظر: المبسوط (٣/ ٢١٠) ، بدائع الصنائع(١/ ٤٢) ، التلقين(١/ ٣٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة(١/ ١٨٦/١) ، البيان(١/ ٤٠٤) ، نهاية المطلب(١/ ٤٤٣) ، شرح الزركشي(١/ ٤٤٠) ، الكافي في فقه الإمام أحمد(١/ ١٥٢) .

(٥) المبدع(١/ ٢٤٤) ، وينظر: المبسوط(٢/ ١٩) ، البناية شرح الهداية(١/ ٦١٩) ، الحاوي الكبير(١/ ٤٣٦) ، نهاية المطلب(١/ ٤٤٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد(١٥٢/١) .

بحيث يعود الرحم والجهاز التناسلي إلى حالتهما الطبيعية التي كانا عليها قبل الحمل والولادة[١].

المطلب الثاني: الفرق بين الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة.

أولا: طرق التمييز بين الحيض والاستحاضة عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- علامات يمكن بها التمييز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة عند اشتباه الأمر على المرأة، إلا أن هذه العلامات ليست قاطعة في التفريق، بل يستعان بها؛ لأنه من العسير جداً التفريق بينهما؛ وذلك لاتحاد مخرجهما، وتقاربهما في الصفات، ومن أهم هذه العلامات [٢] ما يلي:

١- التمييز باللون، فدم الحيض أحمر يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر مشرق يميل إلى الصفرة[٣] وقد أشار النبيﷺ إلى هذا الفرق بقوله للمستحاضة: (فإذا كان دم الحيض فإنه أسود [٤] يعرف)[٥] .

---

١)) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨٧٠) .

(٢) هذه العلامات التي يمكن بها التمييز بين الحيض والاستحاضة هي مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، فالمعتبر عندهم هو: التمييز بالعادة فقط، يقول الطحاوي رحمه الله: "وإذا استحاضت تركت الصلاة أيام حيضها، ولم ينظر في ذلك إلى أيام غيرها من نسائها ولا إلى لون دمها، فإذا مضت أيامها اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة وكانت في استحاضتها حتى تأتي أيام حيضها فتعود إلى حكم الحائض"، مختصر الطحاوي (٢٢) .

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥٤١/١) ، مواهب الجليل (٥٣٧/١) ، نهاية المطلب (٣٣٣/١) ، البيان (٣٥٧/١) ، فتح العزيز (٣٠٤/١) ، المغني (٣٩١/١) ، المحلى (١٦٢/٢) .

والناظر في لون دم الحيض عند المرأة السليمة ذات الحيض الطبيعي يجد أن لون حيضها ليس على وتيرة واحدة، فمنه الأحمر المائل إلى الصفرة لاسيما في آخر أيام عادتها، مما يؤكد القول بصعوبة التفريق، جاء في تنوير المقالة (٤٢٠/١) : "ودم الحيض أوله أسود غليظ منتن، ثم يحمر، ثم يصفر، ثم يصير كدرة كغسالة اللحم ثم ترية".

(٤) جاء في نهاية المطلب (٣٣٣/١) : "فأما الأسود فلم يعن به أسود حالك، وإنما أراد به تعلوه حمرة كأنها سواد من تراكم الحمرة".

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة رقم [٣٠٤] ص(٥٥) ، والنسائي في كتاب الطهارة،

٢- التمييز بالرقة والغلظة، فدم الحيض ثخين غليظ حار، يخرج بدفق وحرقة، بينما دم الاستحاضة رقيق بارد يخرج بفتور [١] .

٣- التمييز بالرائحة، فدم الحيض رائحته كريهة منتنة، بخلاف دم الاستحاضة[٢] .

٤- التمييز بالعادة، فدم الحيض عند غالب النساء له وقت معلوم ينزل فيه، بينما دم الاستحاضة لا وقت له؛ لأنه دم علة وفساد نزل بسبب انفصام أحد عروق جهاز المرأة التناسلي[٣] .

وقد صدق النبي ﷺ حيث قال: " ذلك عرق وليست بالحيضة..." [٤] .

٥- التمييز بوقت النزول، فالاستحاضة قد تأتي الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي يئست من الحيض، بينما الحيض لا ينزل في هاتين المرحلتين من العمر.

ثانيا: طرق التمييز بين الحيض والاستحاضة عند الأطباء:

فرق الأطباء المعاصرون بين دم الحيض، ودم الاستحاضة بفروق يكاد بعضها أن يكون قطعياً إلا أن العمل به عسير، ولا يمكن اللجوء إليه في الأحوال العادية، لما فيه من

باب الفرق بين الحيض والاستحاضة رقم [٢١٧] ص(٢٩) من طريق عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/٣) وضعفه بسبب اضطراب سنده، وقال: "ووقع في القلب اضطراب محمد بن المثنى فيه لأنه قال فيه مرة عن عائشة، وقال فيه مرة عن فاطمة بنت أبي حبيش" (مشكل الآثار ٣٠٦/٣، ٣٠٧) ، وقال عنه الحاكم في المستدرك (٢٨١/١) : "صحيح على شرط مسلم"،وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤/١) : "...وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدح" . وينظر : خلاصة البدر المنير (٨١/١) .

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١) ، فتح العزيز (٣٠٦/١) ، المغني (٣٩١/١) ، المحلى (١٦٢/٢) .

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٤١/١) ، نهاية المطلب (٣٣٣/١) ، فتح العزيز (٣٠٥/١) ، المغني (٣٩١/١) ، المحلى (١٦٢/٢) .

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع (١٥٣/١) ، نهاية المطلب (٣٢٣/١، ٣٣٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره رقم [٣٢٠] ص(٥٦) ، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم [٧٥٥] ص(١٤٨) ، كلاهما من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

المشقة وإيقاع المرأة في الحرج، وقد قال سبحانه وتعالى:﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[١]، وقال أيضاً:﴿ فإن مع العسر يسرا ۞ إن مع العسر يسرا ﴾[٢] .

إلا أنه ينبغي النظر في هذه الطرق، ومحاولة تطويرها، علَّه يأتي اليوم الذي تتوافر فيه أجهزة في غاية اليسر والسهولة، باستطاعة كل امرأة الحصول عليها، واستخدامها.

ومن أهم طرق التمييز التي أظهرها الطب الحديث ما يلي:

١- صفة التجلط في دم الاستحاضة، دون دم الحيض، فدم الحيض يتجلط في الرحم قبل نزوله، ثم تذوب هذه التجلطات بفعل تأثير أنزيم الليفين، فينزل دم الحيض لا يتجلط، بينما دم الاستحاضة ينزل رقيقاً ثم يتجلط بعد نزوله [٣] .

٢- فحص الدم بالمجهر، فدم الحيض يتكون من كريات الدم الحمراء والبيضاء وأجزاء مفتتة من الغشاء المبطن للرحم، بينما دم الاستحاضة لا ترى فيه إلا كريات الدم الحمراء والبيضاء [٤] .

٣- الفحص المخبري للدم، فبفحص الدم في المختبر، نجد أن نسبة هرمون البروستجلاندين في دم الحيض عالية، بينما هي في دم الاستحاضة منخفضة، والسبب في ذلك يعود إلى أن هرمون البروستجلاندين هو المسؤول عن نزول دم الحيض، فعن طريقه تحصل تقلصات الرحم دافعة دم الحيض إلى الخارج [٥] .

٤- الفحص بالموجات فوق الصوتية، فعن طريقها تمكن الأطباء من النظر إلى الرحم، ومعرفة مصدر الدم الخارج، فإن كان صادراً من تفتت بطانة الرحم فهو حيض، وإن كان المصدر غير ذلك فهو استحاضة [٦] .

---

(١) جزء من آية (٧٨) سورة الحج.

(٢) آية (٥ ، ٦) سورة الشرح.

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٧) .

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٤) .

(٥) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (٦٨٩، ٦٩٠) .

(٦) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٧٠) .

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء-رحمهم الله- والأطباء المعاصرون نلحظ الآتي:

أولا: أنهم متفقون على وجود فرق بينهما باعتماد كل منهما على معطيات عصره، لذا تواتر النقل عن الفقهاء أن دم الاستحاضة دم عرق في أسفل الرحم؛ لإخراج دم الحيض الذي مصدره الرحم، بينما الأطباء اعتمدوا في ذكر الفرق على أجهزة تقنية حديثة، لا على النظر والملاحظة، كما هو الحال عند الفقهاء، وعليه فقد يكون الدم استحاضة وإن كان مصدره الرحم نفسه

ثانيا: أن التفريق بينهما عند الفقهاء لا يمكن الجزم بنتائجه؛ لأنه مبني على ملاحظة المرأة، ولون الدم، ووقته... وهذه أمور تختلف فيها النساء، إضافة إلى أن دم الحيض قد يتحول في بعض أيامه إلى الحمرة والاستحاضة قد تميل في بعض الأحيان إلى السواد وهكذا.

ثالثا: أن ما ذكره الأطباء لا يمكن الاعتماد عليه؛ لكلفته، والشارع الحكيم لم يكلف المرأة فوق طاقتها، لاسيما مع اختلاف الأحوال والأزمان، والاستحاضة مما تعم بها البلوى، فلو كان ذلك شرطاً عند توافره لبينه عليه الصلاة والسلام، فأمره المستحاضة بالنظر في حالها وحال قريباتها من نسائها دليل على أن المرأة تعمل بما يغلب على ظنها والله علم.

* * *

المبحث الأول: دم الحامل مصدره وأسبابه وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دم الحامل مصدره وأسبابه.

المطلب الثاني: حكم الدم النازل من الحامل.

* * *

المطلب الأول: دم الحامل مصدره وأسبابه.

الأصل في الحمل أن يكون سببا في توقف نزول الدم، وإنما تعرف النساء الحمل بانقطاعه.

ومع هذا فإن نزول الدم أثناء الحمل يعد أمراً شائعاً لاسيما في الأشهر الثلاثة الأولى منه، إلا أنه يستدعي المراجعة الطبية العاجلة.(١)

تتراوح كمية الدماء التي تنزل من الحامل بين نقط يسيرة إلى كميات كبيرة مصحوبة بتجلطات ولكل سببه.(٢)

ويمكن تقسيم النزف المهبلي عند الحامل –في الجملة– إلى قسمين:

القسم الأول: النزف المهبلي في النصف الأول من الحمل:

يعود النزف المهبلي في النصف الأول من الحمل غالبا إلى الأسباب التالية:(٣)

١– الإجهاض بأنواعه (المهدد،(٤) والمؤكد(٥)، والفائت(٦)) من أهم أسباب نزول الدم في فترة الحمل الأولى.

٢– الحمل المهاجر (خارج الرحم) سواء أكان حملا بوقياً، أو ملتصقاً بالمبيض، أو داخل البطن.

---

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٣) ، والموسوعة الطبية الفقهية (٣٤١) ، والمرأة الحامل (٨٢) .

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٣) .

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٣) ، مقال" النزيف في الشهور الأولى من الحمل" د. محمد عثمان، موقع: طفولة tufoola.com ، مقال " أسباب نزيف الحامل" د. فيصل كشغري، موقع سيدتي www.sayidaty.com

٤) أو المنذر، وهو: الحمل الذي يصاحبه مؤشرات إجهاض من نزيف دموي ومغص في أسفل البطن والظهر مع انغلاق عنق الرحم. الموقع الطبي www.altibbi.com، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٧) .

(٥) وهو شبيه بأعراض الإجهاض المهدد إلا أن عنق الرحم يكون مفتوحا، مما يتحتم معه الإجهاض. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨) ، موقع الطبي www.altibbi.com.

(٦) وهو يعني أن الحمل توقف عن النمو، لكن لم يجهض بعد. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨) ، موقع الطبي www.altibbi.com.

٣- الحمل العنقودي[١]، ويختلف الدم في حالة الحمل العنقودي عن غيره من أنواع النزوف باحتوائه على أنسجة تشبه العنب.

٤- يحصل النزف أحيانا في بداية الحمل- بعد أسبوع تقريبا من التلقيح- نتيجة لانغراس البييضة الملقحة في بطانة الرحم، وغالباً يكون نقطاً يسيرة ولمدة يوم أو يومين.

٥- الحمل الغزلاني، وحدوثه نادر، ويعني: نزول الدم في وقت الدورة الشهرية خلال الحمل، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى منه، وسبب نزوله غير مقطوع به طبياً، وقد أرجع بعضهم السبب إلى خلل في هرمونات المرأة الحامل بحيث يتعارض هرمون الحمل (HCg) المسؤول عن حماية بطانة الرحم من التهتك والانسلاخ وبالتالي عدم نزول الدورة الشهرية، مع الهرمونات المسؤولة عن نزول الدورة الشهرية.

٦- الالتهابات في عنق الرحم أو المثانة.

القسم الثاني: النزيف المهبلي في النصف الثاني من الحمل[٢]:

وتعود أسباب النزف في الفترة الثانية من الحمل إلى مشاكل تتعلق بالمشيمة، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: المشيمة المنزاحة إلى أسفل الرحم، وهي ثلاثة أنواع[٣]:

- المشيمة المنزاحة بشكل كامل، إذا كانت أسفل الر حم وغطت عنق الرحم بالكامل.

---

(١) وهو نوعان: ١- حمل عنقودي كامل، ويحدث عندما يلقح حيوانان منويان بييضة فارغة فينتج عن ذلك بييضة ملقحة تحوي ٤٦ كروموسوما من الأب فقط. وبسبب هذا الخلل تتكون المشيمة بدون جنين.

٢- حمل عنقودي جزئي، ويحدث عندما تتلقح بييضة طبيعية بحيوانين منويين فينتج بييضة ملقحة تحمل ٦٩ كروموسوما، وعندها يتكون جنين ومشيمة مشوهين. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٥٦) ، والموسوعة الحرة wikipedia.org.

(٢) الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٤) ، موقع طفولة، مقال" النزيف في النصف الثاني من الحمل" د. محمد عثمان، والمرأة الحامل (٨٢) .

(٣) الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٤،٢٤٥) ، موقع طفولة، مقال" النزيف في النصف الثاني من الحمل" د. محمد عثمان، والمرأة الحامل (٨٢) .

– المشيمة المنزاحة بشكل جزئي، إذا كانت أسفل الرحم لكن لم تغط عنق الرحم بالكامل.

– المشيمة المنزاحة الهامشية، وهي المشيمة المنغرسة في أسفل الرحم وغطت جزءاً من عنق الرحم.

الثاني: انفصال المشيمة الباكر.[١]

وهو أكثر الأسباب حدوثاً، حيث ينفصل جزء من المشيمة، أو كامل المشيمة عن جدار الرحم مسبباً نزفاً مهبلياً، أو نزفاً داخل الرحم لا يرى إلى بعد فتح ماء الجنين، وهي حالة طارئة تصيب بعض الحوامل فجأة وبدون سابق إنذار، وتشكل خطراً على حياة الأم والجنين إن لم تتدارك سريعاً.

وأكثر أسباب انفصال المشيمة الحاد والمبكر غير معروفة.

ومن أهم أعراض انفصال المشيمة عن جدار الرحم النزف الدموي مع آلام حادة في أسفل الظهر والبطن.

المطلب الثاني: حكم الدم النازل من المرأة الحامل.

المرأة الحامل إذا نزل منها الدم سواء أكان نزفاً خفيفاً أم شديداً، متقطعاً أم مستمراً، وسواء أكان على صفة حيضها ووقته أم على غير صفته، فما حكمه؟ هل يعتبر حيضاً أو استحاضة؟

اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في دم الحامل هل هو حيض أو استحاضة على قولين:

القول الأول: الدم النازل من المرأة الحامل حيض.

وإليه ذهب المالكية[١]، من غير تفريق بين الدم النازل على صفة الحيض ووقته والدم المستمر، فإن استمر بها الدم فالراجح عندهم أنها تجلس عادتها ثم تستظهر ثلاثا

(١) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٥) ، موقع طفولة، مقال" النزيف في النصف الثاني من الحمل" د. محمد عثمان، والمرأة الحامل (٨٢) .

في الشهرين الأولين، وبعده إلى ستة أشهر تجلس خمسة عشر يوما وتستظهر خمسة...ثم هي بعد الاستظهار مستحاضة.

وهو القول الجديد عند الشافعية[٢] بشرط ألَا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما وإلا كان استحاضة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وصوبها المرداوي[٤] إن نزل على صفة الحيض ووقته وقدره وإلا كان استحاضة.

قال الرافعي[٥]: ما تراه الحامل على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أم لا؟...قال في الجديد: هو حيض...لأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض على قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الحائل والمرضع.

وجاء في الإنصاف[٦]: وعنه أنها تحيض...واختارها الشيخ تقي الدين...قال في الفروع: وهي أظهر، قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها.

---

(١) ينظر: التفريع (٤٣/١) ، المعونة (١/) ٧٥، الاستذكار (٣٢٧/١) ، مواهب الجليل١ (/٥٤٣) ، تنوير المقالة (٤٢٥/١) ، وقد اضطربت أقوال المالكية في أكثر حيض الحامل؛ لذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٨/١) : ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك...المذهب عندهم إذا تمادى بها الدم ما يلي: في الشهر الأول والثاني تجلس عادتها والاستظهار ثلاثا، وفي الشهر الثالث والرابع والخامس والسادس تجلس خمسة عشر يوما ونحوها، أي عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

وينظر: حاشية الدسوقي (٧٢٨/١) ، شرح الخرشي (١/ ٣٨٣) .

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٥٧/١) ، التهذيب في فقه الشافعي (٤٨١/١) ، المجموع (٢/ ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة(١٦٠/١) .

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى(٣١٥/٥) ، الاختيارات(٥٩)

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٩٠/٢) .

(٥) فتح العزيز (٣٥٧/١) .

(٦) (٣٩٠،٣٨٩/٢) .

وإليه ذهب جمع من المعاصرين، فهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[١]، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾[٤]

وجه الاستدلال: وصف الله -سبحانه- الحيض بأنه أذى وعلق عليه أحكاما، ولم يفرق بين حال وحال، فمتى وجد الأذى وجد الحكم ومتى زال الأذى زال الحكم.

يناقش: بأن وصف الحيض بأنه أذى لا يلزم منه أن يكون كل أذى حيضا؛ لأن الأذى كل ما يستقذر؛[٥] فصح أن يوصف دم الحامل بالأذى وإن لم يكن حيضا.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم (دم الحيض أسود يعرف)[٦]

وجه الاستدلال: وصف النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض بوصف يتميز به من غير تفريق بين حامل وحائل بل جعل الحكم عاما.[٧]

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث وارد في المستحاضة الحائل التي اختلط حيضها باستحاضتها فلم تدر ما تصنع فأرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى التمييز بينهما باللون.

---

١) ينظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٢/٩٧) .

((٢ ينظر: موقع الألوكة "المجلس العلمي" www.alukah.net

٣) ينظر: الشرح الممتع(١/٤٦٩) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٧٠) .

(٤) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

٥) ينظر تفسير المنار (٢/٢٨٦،٢٨٥) .

٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٢١٦) ص(٣٩) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٨١) .

٧) ينظر: المعونة (١/٧٥) ، وفتح العزيز (١/٣٥٧) .

الوجه الثاني: يسلم الاستدلال بالحديث إن نزل الدم على الحامل بصفة دم الحيض ووقته، أما إن نزل على غير العادة فلا؛ لأن تعليق الحكم على الوصف مبني على الغالب عند الاشتباه، فلما كان الأصل في الحائل الحيض فعند الاشتباه ترجع للتمييز، بينما الحامل الأصل فيها عدم الحيض وأن ما ينزل منها نزف دموي لأسباب متعددة –سبق ذكرها– فلا يحكم عليه بالحيض إلا عند غلبة الظن ولا يكون ذلك إلا إذا نزل كما اعتادته قبل حملها زمنا ووصفا وقدرا.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش ــرضي الله عنها ــ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)[1] فالحديث عام في الحامل والحائل.

يمكن أن يناقش: بأن الدليل في محل النزاع، فلا يسلم بأن ما تراه الحامل من دم حيضا حتى تدع الصلاة؛ لأنه ثبت طبيا بأن الحامل لا تحيض وأن ما ينزل منها دم فساد لا تترك الصلاة لأجله؛ فيقيد بالحائل دون الحامل لاسيما أن الحديث وارد في شأن المستحاضة الحائل.

الدليل الرابع: ما أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا حتى يذهب عنها الدم[2]. وقال بكر بن عبدالله المزني:امرأتي تحيض وهي حامل[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره رقم(٣٢٠) ص (٥٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٧٥٥) ص (١٤٨) كلاهما من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٣/٧) في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، ورواه مالك في المدونة (١/ ٥٥) ، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢) رقم (٨٢٢) من طريق ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم، ورجاله ثقات عدا أم علقمة (مرجانة المدنية) وهي مقبولة كما قال ابن حجر وهي تابعية وتلميذة عائشة ومولاتها، ينظر: تقريب التهذيب (٦١٤/٢) ، وضعف ابن لهيعة يجبر بمتابعة الليث.

يناقش بما يأتي:

١ــ أن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به[٢].

يجاب عنه: بعدم التسليم بضعفه؛ فقد قال عنه ابن المنذر-رحمه الله-: ورجاله ثقات عدا أم علقمة[٣]، وقال عنها ابن حجر- رحمه الله-: مرجانة والدة علقمة... وهي مقبولة[٤].

ثانيا: وعلى فرض صحته فقد ورد عنها: أنه ليس بحيض -كما سيأتي في أدلة القول الثاني- وليس أحد قوليها بأولى من الآخر.

ثالثا: أن قولها رضي الله عنها محمول على ما تراه الحامل قريبا من الوضع, فإن حكمه على الراجح حكم النفاس؛ فتدع الصلاة لأجله[٥].

يمكن أن يجاب عنه: بأن حمله على ما كان قريبا من الولادة بعيد؛ لأن من رأت الدم قريبا من الوضع لا يقال لها: حتى يذهب الدم؛ لأن الدم النازل قريبا من الوضع سيتصل غالبا بدم النفاس- والله أعلم-.

رابعا: أن السائلة رأت دماً على عادتها وأشكل عليها، فأفتتها بأنه حيض.

الدليل الخامس: قياس الدم الذي ينزل من الحامل على الدم الذي ينزل من المرضع والمريضة فكما أن الرضاع والمرض عارضان يرتفع بسببهما الحيض أحيانا وإذا نزل لم يخرج عن كونه حيضا، فكذلك الحامل إذا رأت الدم ينبغي أن يكون حيضا وإن كان الأصل فيها عدم الحيض[٦].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٠) .

(٢) ينظر: تحفة التحصيل(٣٤٨) .

(٣) الأوسط(٢/ ٢٤٠) .

(٤) تقريب التهذيب(٢/ ٦١٤) .

(٥) ينظر: المغني (١/١٤٤) ، الشرح الكبير (٢/٣٩١) .

(٦) ينظر: المعونة (١/٧٥،٧٦) ، فتح العزيز (١/٣٥٧) ، المجموع (٢/٣٨٤،٣٨٥) ، نهاية المحتاج (١/٣٥٥) .

يمكن أن يناقش:

١ــ يسلم القياس لو نزل دم الحامل على صفة الحيض ووقته، أما إن نزل متغيرا فلا؛ لأنه والحال هذه مشكوك فيه واليقين – وهو عدم نزول الحيض مع الحمل– لا يزول بمجرد الشك فيه، ومن ثم فلا يكون هذا الدم حيضا.

٢ــ أن الحيض مع الرضاع والمرض ليس نادراً بخلاف حيض الحامل، فلا يصح قياس ما نزوله نادر على ما نزوله كثير، بدليل أن المرضع تعتد بالقروء وإن تأخر نزول الحيض، بينما الحامل تعتد بالوضع وإن رأت الدم.

٣ــ أن عمل هرمونات الحمل يتعارض مع عمل هرمونات الحيض فلا يجتمعان، بينما هرمون الحليب (البرولاكتين) يعمل على تنبيه الغدة النخامية لإفراز الحليب ويعمل على تقليل مستوى هرمون الدورة الشهرية (الغونادوتروبين) فقد ينجح في إيقافها لاسيما مع جودة الرضاع واعتماد الطفل عليه، وقد يخفق في ذلك، وهذا كله ثابت طبيا، فحيض المرضع أمر طبيعي، بينما حيض الحامل نادر وبعضهم جعله مستحيلا[١].

الدليل السادس: أن الدم النازل من الحامل متردد بين دم العلة والطبيعة، فوجب حمله على الطبيعة؛ لأن الأصل السلامة من العلة[٢].

يمكن أن يناقش:

بالتسليم بوجوب الحمل على الطبيعة؛ لأنها الأصل إن أمكن بأن نزل الدم على صفة الحيض ووقته أما إن نزل متغيرا فلا يسلم؛ لأن سببه وجود علة كما هو متقرر طبيا؛ لذا تنصح الحامل عند نزول الدم بمراجعة المستشفى وإجراء الفحوصات اللازمة؛ للتأكد من سلامتها وسلامة الجنين.

---

(١) ينظر: الحيض بين الفقه والطب (٤٢) ، موسوعة المرأة الطبية (٢٤٣) .

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٣/١) .

القول الثاني: الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم علة وفساد، وإليه ذهب الحنفية[١] وهو القول القديم عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، ومذهب الظاهرية[٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٥]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[٦]، والشيخ ابن جبرين[٧]–رحمهم الله–.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في سبايا[٨] أوطاس[٩] : "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(١ /١٥٩) ، شرح فتح القدير(١/١٨٨) ، تبيين الحقائق(١/١٨٦) ، مجمع الأنهر(١/٨٢،) رد المحتار(١/٤١٤) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب(١/٤٤٣) ، التهذيب في فقه الشافعي(١/٤٨١) ، فتح العزيز (١ /٣٥٧) ، روضة الطالبين (١/٢٨٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٥٥) .

(٣) ينظر: المستوعب (١/١١٤) ، المغني(١/٤٤٣) ، المحرر(١/٢٦) ، الفروع(١/٢٣١) ، المبدع(١/٢٢٠) كشاف القناع(١/٤٧٩)

(٤) ينظر: المحلى(٢/١٩٠) .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٥/ ٣٩٢) ..

(٦) ينظر: موقع الشيخ ابن باز www.binbaz.org.sa

(٧) ينظر: موقع الشيخ ابن جبرين www.ibn-jebreen.com

(٨) سبايا: جمع سبية، أو مسبية، وهن المأسورات من الكفار.
ينظر: طلبة الطلبة (١٥٧) ، المصباح المنير (١٠١) ، القاموس الفقهي (١٦٦) .

(٩) أوطاس: واد في ديار هوازن، جنوب مكة بنحو ثلاث مراحل، وكانت هذه الوقعة في شوال بعد فتح مكة بشهر.
ينظر: معجم ما استعجم (١/٢١٢) ، المصباح المنير (٢٥٤) ، عون المعبود (٦/١٩١) .

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم [١١١٧١] (١٠/٩١) ، وأبو داود في سننه،كتاب النكاح، باب في وطء السبايا رقم[٢١٧٥] ص(٣١١) من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: وذكره، وذكره ابن حزم في المحلى (١١/٧٣٤) وقال: "خبر أبي الوداك ساقط؛ لأن أبا الوداك وشريكاً ضعيفان"، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣/١٤٣) : "الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن استبراء الحامل لا يكون إلا بالوضع، وغير الحامل بالحيض، فلمَّا لم يعتد بدم الحامل في الاستبراء والعدة، دل على أنه ليس بدم حيض بل دم علة وفساد(١).

يناقش: بالتسليم بما قيل إن لم ينزل الدم على صفة الحيض ووقته، أما إن نزل على العادة فلا، فيعتبر حيضا وإن لم يعتد به في الاستبراء؛ لأن الاستبراء شرع للتيقن من براءة الرحم، ولا يكون في حق الحامل إلا بالوضع، وفي الحائل بالحيض(٢)، فالحديث لم يسق لبيان حكم حيض الحامل، وهل تحيض أو لا؟ وإنما لبيان الاستبراء وأنه لا يكون في حق الحامل إلا بالوضع.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ﷺ النبي ﷺ فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"(٣).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على تحريم طلاق الحائض، وأن من أراد الطلاق فليطلق حال الطهر من الحيض أو الحمل، فجعل الحمل دليلاً على عدم الحيض، كما أن الطهر دليل على عدم الحيض(٤).

حيضة" أحاديث حسان وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين"، وقال الحاكم في المستدرك (١٩٥/٢) : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/١) .

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٨،١٨٩/١) .

(٢) ينظر: الذخيرة(٣٧١/١) ، التمهيد(٤٣٥/٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم [٣٦٥٩] ص(٦٢٨) من طريق سالم عن أبيه.

(٤) ينظر: المغني (٤٤٤/١) ، شرح الزركشي (٤٥١/١) ، المبدع (٢٢٠/١) ،كشاف القناع (٤٨٠/١) .

يناقش: بأن النهي عن تطليق المرأة حال الحيض؛ لعدم تطويل العدة عليها، وهذا منتف في الحمل؛ لأن العدة تنتهي بالوضع سواء أ حاضت وهي حامل أم لم تحض[١].

الدليل الثالث: ما أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "الحامل لا تحيض"[٢].

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف لا يحتج به[٣].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فقد ورد عنها رضي الله عنها أيضاً القول بأنه حيض، وليس أحد قوليها بأولى من الآخر[٤]، إضافة إلى أن قولها قول صحابي، وفي الاحتجاج بقول الصحابي خلاف بين العلماء مشهور.

الوجه الثالث: ويمكن أن يناقش بأنها رضي الله عنها ذكرت الحكم الغالب وهو عدم حيض الحامل؛ لأن الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم[٥].

الدليل الرابع: إن دم الحيض يخرج من الرحم ودم الحامل لا يخرج منه؛ لأن الرحم ينغلق على الحمل عند وجوده، ومن ثم لا يمكن أن يخرج منه شيء، وبهذا يتبين أن

---

(١) ينظر: المجموع (٣٨٧/٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٣/٧) في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الدارقطني في سننه (٢١٩/١) .

وروي من طريق مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتتها فقالت: إني أحيض وأن حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها: "اغتسلي وصلي فإن الحبلى لا تحيض". قال البيهقي: "هكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء"، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١)

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٤٢٣/٧) .

(٤) سبق تخريجه ينظر: هامش (٢) ص (٢٠) .

(٥) زاد المعاد (٥/ ٣٧٨) ، وينظر: قواعد الأحكام (١٢٠/٢) ، الفروق (٢٤١/٤) .

الدم الخارج من المرأة الحامل ليس من رحمها، وإذا لم يكن من رحمها فهو ليس بحيض، وإذا لم يكن حيضاً كان استحاضة[١].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: يسلم القول بأن دم الحيض يخرج من الرحم؛ لأنه ناتج عن انسلاخ الغشاء المبطن للرحم، إلا أنه لا يسلم القول بأن دم الحامل لا يخرج من الرحم، إذ لا دليل على ذلك سوى ما قيل من انغلاق الرحم عند حصول الحمل، وهذا التعليل غير صحيح؛ لأن الحامل لا تحيض لا لانغلاق الرحم بل لعدم حصول الانسلاخ المذكور؛ لأن البطانة الرحمية تتحول عند حصول الحمل إلى مصدر غذاء للبييضة الملقحة[٢] بفعل الجسم الأصفر[٣] الذي يستمر في إفراز البروجسترون والذي بدوره يعمل على حث البطانة الرحمية على إفرازاتها لضمان الغذاء الكافي للبييضة الملقحة[٤].

الوجه الثاني: ولأنه ثبت طبياً أن أكثر النزف الدموي الذي تراه الحامل إنما هو راجع لضعف علوق البييضة الملقحة في الرحم، وكلما زاد الانفصال بينهما زاد النزف وهكذا والبييضة إنما تعلق وتنغرس في الرحم لا في غيره من أجزاء الجهاز التناسلي[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٠/١) ، شرح فتح القدير (١٨٨/١) ، تبيين الحقائق (١٨٧/١) التهذيب في فقه الشافعي (٤٨١/١) ، فتح العزيز (٣٥٧/١) ،كنز الراغبين (١٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٦/١) .

(٢) وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك حيث قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد". ذكر هذا الأثر الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٤٥١/١) ، ولم أجده مسنداً في كتب السنة فيما اطلعت عليه منها، والله أعلم.

(٣) الجسم الأصفر: هو الجريب الذي تنطلق منه البييضة، فإذا حصل حمل تحول هذا الجريب إلى الجسم الأصفر الذي يقوم بدور إفراز هرمون البروجسترون بكميات كبيرة، الذي يحث بطانة الرحم على إفرازاتها لتوفير المكان المناسب لعلوق البييضة الملقحة.

ينظر: تجنب إسقاط الحمل (١١٢/١) ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٥) ، الطب محراب الإيمان (٢٤٧، ٢٤٨) ، الموسوعة الطبية الفقهية (٣٣٩) .

(٤) ينظر: المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (١/ ٢٢١) ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١٢٥) .

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٥) ، الموسوعة الطبية الفقهية (٣٤١) ، موقع طفولة، مقال" النزيف في النصف الثاني من الحمل" د. محمد عثمان، والمرأة الحامل (٨٢) .

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشة، وما قرره أهل الاختصاص وأصحاب الخبرة في هذا المجال يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول: بأن الدم الذي ينزل من الحامل دم علة وفساد لا دم حيض إلا إن نزل على عادتها قبل الحمل فيكون حيضا

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمهم الله-؛ **وذلك لما يلي:**

١ـ أن الأدلة التي استدل بها من قال: بأنه حيض عمومات وصفت الحيض بصفات يتحاكم إليها عند الاشتباه والشك، وكلها واردة في حق المستحاضة الحائل التي استمر معها الدم فلم تعرف حيضها من استحاضتها.

٢ـ والأدلة التي استدل بها من قال: بأنه دم فساد، هي في الحقيقة لا تنفي الحيض عن الحامل ولا تثبته, وإنما وردت لبيان الاستبراء وأنه لا يكون في حق الحامل إلا بعد الوضع، ولم تتطرق لإمكانية حيضها من عدمه، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحامل لا تحل إلا بعد أن تضع ما في بطنها سواء أحاضت وهي حامل أم لا, وكذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أرشده النبي عليه السلام إلى الطلاق السني وأنه في حق الحائل حال طهرها من الحيض، والحامل في أي وقت شاء؛ لأن العلة التي لأجلها حرم طلاق الحائض الحائل غير موجودة في طلاق الحامل وإن طلقت في حال حيضها-على فرض حدوثه.

٣ـ وما أثر عن عائشة -رضي الله عنها- فخبران ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فمتعارضان، فإما أن يلغى العمل بما دلا عليه أو يجمع بينهما إن أمكن, والجمع ممكن بأن يحمل قولها: لا تحيض على ما تراه الحامل من دماء خلال حملها، وقولها: تحيض على ما إذا نزل على صفة حيضها ووقته أو قبيل وضعها، ومما لا شك

فيه أن الجمع إن أمكن أولى من إلغاء العمل بهما لاسيما أن الأثرين وردا من غير ذكر لسبب ورودهما ولا وضع السائلة.

٤ــ وما قرره أهل الاختصاص من استحالة حيض الحامل أو ندرته كما ورد في بعض المراجع الطبية, قصدوا به الحيض المعتاد لا النزف الدموي متعدد الأسباب، وعلم الطب علم تجريبي متغير بحسب الأبحاث والدراسات، فما هو مستحيل الآن قد يكون ممكنا مستقبلا، فإذا نزل الدم من المرأة الحامل في وقت حيضها وعلى صفته فنستصحب الأصل ونحكم عليه بالحيض فنترك الحامل لأجله الصلاة والصيام ويحرم وطؤها وإن لم يعتد به في الاستبراء.

وإن نزل متغيرا فيكون دم علة وفساد؛ لأن الأصل في الحامل ألا تحيض.

* * *

المبحث الثاني: الدم النازل بعد الإجهاض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحمل ومراحل نموه حتى يتخلق.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأسبابه.

المطلب الثالث: حكم الدم النازل بعد الإجهاض.

* * *

المطلب الأول: حقيقة الحمل ومراحل نموه حتى يتخلق [١]

الحمل[٢]: الولد في البطن، وعرفه ابن عابدين بقوله: هو اسم لجميع مافي البطن،[٣] وقال في موضع آخر: هو اسم لنطفة متغيرة.[٤]

وعرف طبيا بأنه: عملية فسيلوجية طبيعية تبدأ بتلقيح البييضة بالحيوان المنوي حتى الولادة[٥].

والجنين في رحم أمه يمر بمراحل تدل على قدرة الخالق سبحانه، قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[٦]

وقال النبي ﷺ كما في رواية البخاري من حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)[٧]

---

(١) مر تاريخ علم الأجنة بثلاث مراحل أساسية، هي:

١- المرحلة الوصفية وتعود إلى أكثر من ستة قرون قبل الميلاد واستمرت حتى القرن التاسع عشر.

٢- مرحلة علم الأجنة التجريبي، وبدأت في أواخر القرن التاسع عشر حتى الأربعينات من القرن العشرين.

٣- مرحلة التقنية واستخدام الأجهزة، وتمتد هذه المرحلة من الأربعينات إلى وقتنا الحاضر.

وقد تأثرت هذه المرحلة بتطور الأجهزة الطبية، فقد كان لاكتشاف المجهر الالكتروني وآلات التصوير الدقيقة والحواسيب تأثيرا على مسار البحوث العلمية؛ حيث تم التوصل بسببها إلى وصف دقيق لمراحل التخلق الجنيني. ينظر: مراحل تخلق الجنين، الطب الإسلامي www.arab.islaicmedicines.com.

(٢) الحمل بفتح الحاء ماكان في بطن أو على رأس شجرة، وبكسرها: ماكان على ظهر أو رأس. ينظر: مختار الصحاح (١٥٥) ،ترتيب القاموس المحيط (٧١٢/١) مادة حمل.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٩٠/٥) .

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات الطبية (٢/ ٨٦٩) ، الموسوعة الطبية الفقهية (٣٣٦) .

(٦) الآية (١٢،١٣،١٤) سورة المؤمنون.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، رقم[٦٧٢٣] ص(١١٤٠) .

وجاء في رواية مسلم: (إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك...)[١] الحديث.

فأول مراحل تكوينه التقاء النطفة الذكرية (الحيوان المنوي) بالنطفة الأنثوية(البييضة) فيتم التلقيح، وتكون النطفة الأمشاج (الزيجوت) قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾[٢]

جاء في إحياء علوم الدين[٣]: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة."

والتلقيح غالبا يكون في اليوم الرابع عشر من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة.

تسير النطفة الأمشاج- إن كتب الله لها الحياة - خلال سبعة أيام في نظام دقيق وبطريقة معجزة حتى تصل إلى جدار الرحم فتنغرس فيه وتعلق في بطانته لتستمد غذاءها منه.

وقد وصف ابن كثير - رحمه الله - تحول النطفة إلى العلقة بقوله: " أي صيَّرنا النطفة علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة "[٤] والمدة الزمنية لطور العلقة عند الأطباء أسبوعان تقريبًا، من بداية الأسبوع الثاني من التلقيح وحتى نهاية الأسبوع الثالث، وبهذا يكون عمر الجنين ٢١ يومًا - والله أعلم - إذا كانت دورة أمه الشهرية منتظمة، ومدتها ٢٨ يومًا.

وفي هذا الطور -طور العلقة- تتشكل خلايا الجنين إلى ثلاث طبقات: طبقة خارجية يتكون منها الجلد والحواس والجهاز العصبي، وطبقة داخلية تتكون منها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم]٦٧٢٣[ص(١١٥١) .

(٢) آية رقم(٢) سورة الإنسان.

(٣) (٨٢/٢) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٥١/٣) .

الأعضاء الداخلية، وطبقة متوسطة بين الطبقتين تتكون منها العظام والقلب. وفي اليوم الثاني والعشرين من التلقيح – بداية الأسبوع الرابع[١] – يبدأ قلب الجنين بالنبض وينتقل من طور العلقة إلى المضغة، جاء في تفسير ابن كثير: " مضغة: قطعة كالبضعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة "[٢]، وعرف الألوسي المضغة بقوله : " قطعة لحم بقدر ما يمضغ لا استبانة ولا تمايز فيها " [٣].

والجنين في بداية هذا الطور كما ثبت طبيًا يكون بحجم ما يمضغ ويبدو سطحه من الخارج وقد ظهرت عليه النتوءات أو الكتل البدنية بحيث تجعله كشيء لاكته الأسنان لا شكل فيه ولا تخطيط.[٤]

وفي النصف الثاني من طور المضغة تظهر عليه براعم اليدين والرجلين والرأس والصدر والبطن كما تتكون معظم براعم أعضائه الداخلية مع بقاء شكله الخارجي، وكأنه مادة ممضوغة، كما قال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[٥].

قال ابن كثير – رحمه الله – " مضغة : قطعة كالبضعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، ولهذا قال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [٦] أي كما تشاهدونها.[٧]

---

(١) من التلقيح، والأسبوع السادس من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة الحامل باعتبار الأسابيع الحملية التي يعتمدها الأطباء لحساب عمر الحمل.

(٢) (٣/٢٥١) .

(٣) روح المعاني (١٠/٢١) .

(٤) أطوار الجنين ونفخ الروح، عبدالجواد الصاوي، نسخة الكترونية. www.eajaz.org

(٥) جزء من الآية (٥) سورة الحج.

(٦) جزء من الآية (٥) سورة الحج.

(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/٢١٦) .

فقوله – رحمه الله – دال على أنَّ التّخلق يبدأ في هذا الطور وهو ما أكدته حقائق علم الأجِنّة في العصر الحاضر من أنَّ التخلق يبدأ من أول الأسبوع الرابع ، وينتهي بنهاية الأسبوع السادس من وقت التلقيح.

وحسابه بالأيام طبيًّا :

بداية التخلق في اليوم الثاني والعشرين من وقت التلقيح، ونهاية التخلق في اليوم الثاني والأربعين من وقت التلقيح[١]، ويؤكد ما وصل إليه الطب الحديث حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى ؟ ...)[٢] الحديث.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض، وأسبابه

أولا: تعريف الإجهاض

الإجهاض في اللغة: من أجهضت المرأة جنينها: أي أسقطته.

والسقط: جهيض[٣].

والسّقط: الجنين يخرج من بطن أمه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى

والسقط مثلث السين، فيُقال: سِقط، وسَقط، وسُقط، والكسر أشهر.[٤]

وفي المعجم الوسيط[١]: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. وهذا إصطلاح متأخر.

---

(١) ينظر: الحمل (٩٣) ، أطوار الجنين ونفخ الروح، د. عبدالجواد الصاوي، نسخة الكترونية. www.eajaz.org ، كيف يمكن حساب عمر الحمل بالشهور والأسابيع؟ د. فيصل كاشقري، موقع الطفولة www.tufoola.com ، مراحل تكون الجنين بالأسابيع mawdoo3.com

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٦٧٢٦) ، ص(١١٥٢) .

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٠٣٧/٣) ، تاج العروس (٢٨٤/١٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٢) مادة سقط.

الإجهاض في الاصطلاح:

الإجهاض في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي، جاء في رسائل ابن عابدين[٢] : " والإجهاض: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل".

وجاء في نهاية المحتاج[٣]: والسقط بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره...وهو ستة أشهر.

وجاء في المغني[٤]: السقط الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام.

والسقط في الاصطلاح الطبي (Abortus):

هو الجنين النازل من بطن أمه قبل أن يكون قابلاً للحياة [٥].

وقيل في تعريفه: وضع محتويات الرحم الناتجة عن الإخصاب مجتمعة أو على هيئة أجزاء الواحد تلو الآخر في وقت يكون فيه الجنين المسقط غير مكتمل الخلقة وغير مقتدر على العيش مستقلًّا عن الرحم[٦]، والعرف الطبي جار على تسمية الساقط في الأشهر الثلاثة الأولى خديجا، والنازل فوقها سقطا[٧].

فإن كان قابلاً للحياة سُمّي خديجًا[٨].

---

(١) (١/٤٣٥،١٤٣) .

(٢) (٢/٤١١) .

(٣) (٢/ ٤٩٥) .

(٤) (٢/ ٣٨٩) .

(٥) أي قبل الأسبوع العشرين. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٣٢) ، معجم المصطلحات الطبية (١/١٢) ، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٧) ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (١١) .

(٦) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية (٣٦٣) ، بحث " إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًّا" ضمن بحوث –قضايا طبية معاصرة– (٢/٢٠١٥) .

(٧) ينظر: طفلك من الحمل إلى الولادة (٣٣٠) .

(٨) الخديج في اللغة: من خدجت النّاقة، تخدج خداجًا فهي خادج، والولد: خديج إذا ألقته قبل أوانه لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق، ينظر: مختار الصحاح (١٧٠) ، لسان العرب (٢/١١٠٨) مادة خدج.

فالخديج اصطلاحا (premature):

الطفل الذي ولد حيًّا قبل الأسبوع السابع والثلاثين اعتبارًا من اليوم الأول للدورة الطمثية السابقة.(١)

ثانيا: أسباب الإجهاض(٢).

عند النظر في الأسباب المؤدية إلى الإجهاض التلقائي، نجد أنها إما أسباب تتعلق بالجنين نفسه، أو بالرحم، أو بالمرأة الحامل، ويمكن إجمالها في الأسباب التالية:

١- الخلل أو التشوه الحاصل في كروموسومات الحيوان المنوي، أو البييضة، وهذا أحد أهم أسباب الإجهاض التلقائي، حيث إن غالبية الأجنة المصابة بشذوذ الصبغيات تتعرض للإجهاض التلقائي في وقت باكر من الحمل، أي في المرحلة الأولى من مراحل الحمل(٣).

---

(١) ينظر: أمراض الأطفال الحديثي الولادة والرضع (٧) ، www.tabeebok.com

(٢) التلقائي (المرضي) والعلاجي؛ لأنهما الأصل في الإسقاطات، أما ما عداها فحرام على الراجح، والبحث في حكم الدم النازل بسبب الإجهاض لا في حكم الإجهاض.

والإجهاض العلاجي: هو الإسقاط الذي يتم تحت إشراف طبي للمحافظة على حياة الأم من الخطر المحدق بها بسبب الحمل.

ينظر: مسألة تحديد النسل (٦٨/٦٧) ، الإجهاض من منظور إسلامي (١١/١٠) ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (١٤) .

(٣) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣) ، مشكلة الإجهاض (١٣) حقائق عن الإجهاض (٦٢، ٦٣) ، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨) ، المرأة الحامل (١٤٤) اضطرابات الحمل (١١/١) .

ولأطباء النساء والولادة اصطلاحات متعددة في حساب الحمل، منها:

مراحل الحمل الثلاثة:

المرحلة الأولى: وتحوي ١٣أسبوعا، وتعادل بالأشهر ثلاثة أشهر.

المرحلة الثانية: وتحوي ١٣أسبوعا، وتعادل أيضا ثلاثة أشهر.

المرحلة الثالثة: وتحوي ١٤أسبوعا، ينظر: www.childclinic.net،staff.kfupm.edu.sa

٢- الخلل في الأجهزة التناسلية للمرأة مثل: تشوه الرحم الخلقي، أو الأورام الحميدة في الرحم، أو أمراض عنق الرحم، أو وجود التصاقات داخل الرحم...، وغالباً ما يحصل

الإجهاض بسببها في المرحلة الثانية من مراحل الحمل، أي بعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل[١].

٣- نقص هرمون الحمل – البروجسترون – الذي يفرزه المبيض، فإن له أهمية بالغة منذ بداية الحمل، فهو المسؤول عن تنمية الغشاء المبطن للرحم الذي يستقبل البييضة الملقحة، فإذا نقصت كميته عن المعدل الطبيعي فإن الغشاء المبطن للرحم يضعف ويضمر، فيصبح عاجزاً عن استقبال البييضة الملقحة[٢].

٤- اعتلال الصحة العامة للمرأة، كإصابتها بالأمراض المزمنة؛ كأمراض الكلى، وداء السكري، وضغط الدم، أو أمراض الغدة الدرقية، أو الأمراض المعدية، والحصبة الألمانية[٣].

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٤) ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣) ، المرأة الحامل (١٤٤، ١٤٥) ، اضطرابات الحمل (١٧/١٦) ، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨) ، حقائق عن الإجهاض (٧٣-٨٥) .

(٢) ينظر: الإجهاض (٦٣، ٦٤) ، مشكلة الإجهاض (١٥) ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣) ، المرأة الحامل (١٤٥) ، العناية التمريضية السريرية (١١٠) ، اضطرابات الحمل (١٤) ، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨) .

(٣) ينظر: مشكلة الإجهاض (١٤) ، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم (٨٣) ، المرأة الحامل (١٤٦)، الموسوعة الصحية الشاملة (٢٤٨) ، العناية التمريضية السريرية (١١٠، ١١٤) .

المطلب الثاني: حكم الدم النازل بعد الإجهاض.

وبعد السرد السريع لمراحل نمو الجنين في بطن أمه إلى تخلقه بالاعتماد على الحقائق العلمية وما توصل إليه الطب في عصرنا الحاضر، وبالنظر في النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب[١] والسنة[٢]، فما حكم الدم الخارج من المرأة بعد الإجهاض؟

أولًا: اتفق الفقهاء [٣]-رحمهم الله- على أن الدم الذي يخرج من المرأة بعد إسقاط ما تبين فيه خلق الإنسان ولو بشكل خفي بشهادة أهل الخبرة وما يتبعه من إفرازات مهبلية أن له حكم النفاس.

ودليل الاتفاق ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٤]

فالآية نص في انقضاء الأجل وثبوت الأحكام بوضع الحمل، وما تبين فيه خلق الإنسان ولو بصورة خفيّة حصل اليقين بكونه حملًا، فثبت حكم النّفاس بوضعه[٥].

---

(١) ينظر: آية (٥) سورة الحج، آية (١٣،١٤) سورة المؤمنون، وغيرها من الآيات الدالة على انتقال الجنين من طور إلى طور في بطن أمه.

(٢) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- المتقدم عند البخاري ومسلم، وحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم، ينظر: هامش (٣) ص (٨) ، وهامش (١) ص (١١)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/١) ، شرح فتح القدير (١٨٩/١) ، تبيين الحقائق (١٨٨/١) ، رد المحتار (٤٣٤،٤٣٥/١) ، المعونة (٦٢٢/١) ، مواهب الجليل(٥٥٢،٥٥٣/١) ، شرح الخرشي على خليل (٣٩١/١) (١١٠/٥) ، فتح العزيز (٣٥٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٦/١) ، المغني (٤٣١/١) ، الفروع (٢٤٥/١) ، المبدع (٢٢١/١)، كشاف القناع (٥١٥/١) .

(٤) جزء من الآية (٤) سورة الطلاق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/١) .

يمكن أن يناقش:

بالتسليم بثبوت حكم النفاس بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان ولو بصورة خفية بشهادة أهل الخبرة، إلا أنّه لا يسلّم اشتراط التخلّق لثبوت الحكم؛ فالآية نصت على انقضاء الأجل بوضع الحمل، فكل ما حصل اليقين بكونه حملًا ثبت حكم النّفاس بوضعه، فاشتراط التخلق وصف زائد لم يعلق الشارع الحكم عليه، لاسيما أنّه ثبت طبيًّا أنّ التخلق يبدأ في وقت مبكر في نهاية الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية من أطوار الحمل، فوجب الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم أهل الخبرة في ذلك.

ثانيًا: كما اتفق الفقهاء[1] –رحمهم الله– على أن حكم النفاس لا يثبت بوضع النطفة.

وتعليلهم: أنّ النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد، والنّفاس لا يثبت إلا بيقين لا بمجرد الشك.[2]

يمكن أن يناقش: بالتسليم بأن حكم النّفاس لا يثبت إلا بوضع الحمل المتيقن لا بوضع النطفة، إلا أنّه لا نسلم بأن طور النطفة أربعون يومًا كما هو مذهب جمهور الفقهاء[3]؛ فقد ثبت طبيًّا أنّ النطفة بعد التلقيح (النطفة الأمشاج) تعيش سبعة أيام وهي في حركة انسيابية إلى أن تصل إلى جدار الرحم فتنغرس فيه وتعشعش، وبهذا ينتهي طور النطفة، ويبدأ طور العلقة في اليوم الواحد والعشرين من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، أو بداية الأسبوع الثاني من التلقيح، ويستمر طور العلقة أسبوعين تقريبًا، ثم تتحول العلقة إلى مضغة، ويبدأ الجنين في التخلق في اليوم الخامس والثلاثين

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١١/٣) ، البحر الرائق (١٤٧/٤) ، المعونة (٦٢٢/١غن) ، حاشية الدسوقي (٤٢٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٧) ، حاشية البجيرمي (١٢٥/٤) ، المغني (٢٣٠/١١) الشرح الكبير (٢٠ ١٦/٤) .

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٤٧/٤) ، شرح الزركشي (٥٥٥/٥) ، جامع العلوم والحكم (٤٦) .

(٣) أخذًا بظاهر حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– عند البخاري: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون نطفة مثل ذلك ...) وقد سبق تخريجه.

من بدء آخر حيضة، أو بداية الأسبوع الرابع من التلقيح،، وهذا فيمن كانت دورتها الشهرية ٢٨ يومًا[١]، وقد يتقدم التخلق وقد يتأخر بحسب دورة كل امرأة [٢]، فلو اكتشفت المرأة أنها حامل يقينًا عن طريق الأشعّة وغيرها ممّا يعطي نتائج قطعيّة في المجال الطبي، ثم أسقطت بعده وهي لم تتجاوز الأربعين يومًا، فلم لا يحكم لها بالنّفاس؟

ويمكن أن يُرد:

بما روي عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال:

---

(١) الدورة الطمثية: هي مجموعة التغيرات الدورية التي تطرأ على المبيض، وعلى الغشاء المخاطي لباطن الرحم في الفترة الكائنة بين الطمث الأول وبين سن اليأس، وتدوم الدورة الطمثية الواحدة وسطياً مدة ٢٨ يوماً، والعلامة الدالة على حدوثها هي النزف الرحمي في فترات زمنية متساوية، وعليه فإن سير التغيرات الدورية في المبيض وفي الغشاء المخاطي لباطن الرحم، والذي ندعوه الدورة الطمثية تنظمه سلسلة معقدة من الحاثات التي تمر عبر الجهاز المؤلف من: الفص الأمامي للنخامة، والمركز الجنسي العصبي الموجود في الدماغ المتوسط، والمبيضين.

إذاً مصطلح الدورة الطمثية، أو الدورة الشهرية، لا يعنى فقط فترة الحيض الفعلي، الذي هو خروج الدم من المهبل، بل يشمل كامل الفترة التي يحصل فيها مجموعة من التغيرات الهرمونية، والتغيرات في الجهاز التناسلي للمرأة، وهذه التغيرات بمجموعها تؤدي إلى حصول ثلاثة أمور، هي:

١– البناء التدريجي للغشاء المخاطي لباطن الرحم بُعيد انقطاع خروج دم الحيض في الدورة السابقة ويستمر ذلك البناء طوال الوقت إلى حين تدفق دم الحيض الجديد.

٢– خروج البييضة الناضجة، والجاهزة للتلقيح من أحد المبيضين، ودخولها إلى الرحم عبر قناتي فالوب، ويكون ذلك في منتصف الدورة الطمثية تقريباً.

٣– بدء تساقط ما تم بناؤه من الغشاء المخاطي لباطن الرحم وبدء خروج الدم.

إذاً سبب خروج الدم هو تساقط بطانة الرحم التي تم تكوينها وبناؤها في الأسابيع الثلاثة الماضية.

وهذه الأمور الثلاثة تتحكم بها تغيرات معقدة ومنتظمة ودقيقة من الهرمونات.

ينظر: الأمراض النسائية (١/١٤، ١٥) ، المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم (١/٢٢١) ، العناية التمريضية السريرية، أمراض النسائية والتوليد (٢٤) ، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج (١٢٤، ١٢٥) ، التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية (٢٣٣–٢٣٥) .

(٢) ينظر: www.mawdoo3.com، أطوار الجنين ونفخ الروح، نسخة الكترونية www.eajaz.org

(إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك ...) [1]الحديث.

يُجاب بما يأتي:

١- بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه من طريق علي بن زيد، وهو ضعيف قال ابن رجب -رحمه الله: وعلي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به[2].

٢- أنّ حساب الأربعين يومًا والتي جعلها بعض الفقهاء الفارق بين ما لا يثبت بوضعه حكم النفاس وما يثبت - وهو طور العلقة [3]- وما يترتب عليه من أحكام شرعية، يتعذر على من نسيت وقت طهرها من الحيض؛ لأنّ حساب الحمل عند الفقهاء يبدأ من وقت إمكان التلقيح، وهو أول يوم تطهر فيه الحائض.

جاء في جواهر الإكليل[4]: لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح ... فينتفي عنه بغير لعان؛ لقيام المانع الشرعي من اللحوق[5].

يناقش الجواب: بما دل عليه ظاهر حديث عبدالله بن مسعود —رضي الله عنه- عند البخاري: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يوما ثم يكون علقة مثل

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥٧/١) من طريق علي بن زيدعن أبي عبيدة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.
والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد. ينظر: جامع العلوم والحكم (٤٦) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٦) .

(٣) ثبوت حكم النفاس بوضع العلقة هو مذهب المالكية، وسيأتي بيان مذهبهم بدليله
ينظر: المعونة (٦٢٢/١) ، مواهب الجليل (٥٥٣/١) ، شرح الخرشي (٣٩١/١) .

(٤) (٣٨١/١) .

(٥) لأن أقل الحمل عند الفقهاء ستة أشهر بالاتفاق، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد تبين أن الحمل حادث قبله، فينتفي عنه بلا لعان.
ينظر: المبسوط (٤٥/٧) ، تبيين الحقائق (٢٥٧/٣) ، بداية المجتهد (١٢١/٢) ، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٥٥/١) ، المهذب (١٤٢/٢) ، المغني (٢٣١/١١) ، مجموع الفتاوى (١٠/٣٤) .

ذلك، ثم يكون نطفة مثل ذلك ...).

يجاب عن المناقشة: بأن ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه يجمع بينه وبين حديثه عند مسلم، فحديثه عند مسلم فيه زيادة (في ذلك) فيؤخذ بها؛ لتتوافق مع ما دل عليه حديث حذيفة عند مسلم وهو ما توصل إليه علم الأجنة في الحصر الحديث بشكل قاطع...لا سيما أن حديث ابن مسعود عند البخاري ليس فيه (أربعين يوما نطفة) فلفظة نطفة ليست في الرواية الصحيحة، والله سبحانه أعلم.

ثالثًا: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في ثبوت حكم النفاس بوضع العلقة والمضغة غير المخلقة على قولين:

القول الأول: يثبت حكم النفاس بوضع العلقة والمضغة غير المخلقة، وهو مذهب المالكية[(١)]، ووجه عند الحنابلة[(٢)] في المضغة غير المخلقة دون العلقة[(٣)].

أي ببداية الأربعين الثانية –وهي طور العلقة– يثبت حكم النفاس عند المالكية، وببداية الطور الثالث –وهو طور المضغة– يثبت حكم النفاس في وجه عند الحنابلة.

ودليلهم:

قول الله –عز وجل–: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٤)].

حيث نصت الآية على أن الأجل ينتهي بوضع الحمل، وإذا انقضى الأجل ثبتت الأحكام الشرعية ومنها النفاس، والعلقة وما فوقها يصدق عليها اسم الحمل؛ لأن

(١) ينظر: المعونة (٦٢٢/١) ، التاج والإكليل (٥٥٢/١) ، مواهب الجليل (٥٥٣/١) ، حاشية الدسوقي (٢٨٥/١) ، شرح الخرشي (٣٩١/١) .

(٢) ينظر: المغني (٤٣١/١) ، الشرح الكبير (٤٧٨/٢) ، الفروع (٢٤٥/١) .

(٣) وأخذ بهذا الوجه بعض المعاصرين، فكثيرًا ما نسمع من يفتي بانقضاء العدة وثبوت النفاس بإسقاط الجنين الذي عمره ٨١ يومًا، أي بداية طور المضغة من غير سؤال عن التخلق من عدمه.

(٤) جزء من الآية (٤) سورة الطلاق.

العلقة لم تكن كذلك إلا بعد أن تحولت من النطفة، فالتحول دليل على أن هذا الدم المتجمع بداية الولد؛ فوجب أن يثبت حكم النفاس عند إلقائه[١].

يمكن أن يناقش:

بالتسليم بثبوت النفاس بوضع العلقة فما فوقها؛ لحصول يقين الحمل بتحول النطفة إلى العلقة، إلا أنه لا يسلم بأن النطفة لا تتحول إلى العلقة إلا بداية الأربعين الثانية، فقد ثبت طبيًّا أن النطفة تتحول إلى العلقة في الأربعين الأولى –بعد أسبوع تقريبًا من التلقيح– وكذلك

العلقة تتحول إلى المضغة وتبدأ في التخلق في نهاية الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية[٢]

وأطباء النساء والولادة هم أهل الخبرة؛ فوجب الأخذ بقولهم، والشارع الحكيم رد إلى قول الخبير في كثير من المسائل.

جاء في حاشية الشرقاوي[٣]:" وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره، فإن ولدت لأقل ما هو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا ".

ويؤيد هذا ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– عند مسلم، أن النبي ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ...)[٤] الحديث.

فقوله صلى الله عليه وسلم: (في ذلك) أي في الأربعين الأولى[٥] –والله أعلم–

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١٧٠/٢) ، الشرح الكبير (٤٧٨/٢) .

(٢) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح، نسخة الكترونية. www.eajaz.org، www.akhawat.islamway.net

(٣) (١٠٥/٨) .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: أطوار الجنين ونفخ الروح، نسخة الكترونية. www.eajaz.org، www.akhawat.islamway.net

ويتأكد أيضا بحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم: (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ...) [١]الحديث.

القول الثاني: لا يثبت حكم النفاس بوضع المضغة غير المخلقة والعلقة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ فهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤]،وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٥].

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

أنّ حكم النفاس لا يثبت إلا بيقين، وهو وضع ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، وما لم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان مشكوك فيه، فلا يرتفع به حكم الأصل وهو الطهارة وعدم النفاس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك[٦].

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بأن حكم النفاس لا يثبت إلا بيقين، وهو وضع الحمل المتيقن فكل ما ثبت قطعًا أنه حمل في قول الخبير وجب المصير إليه والأخذ به؛ لأن اشتراط التخلق لا دليل عليه، إلا أنه يمكن القول به عند الشك في الحمل وعدم الدليل عليه، أما مع وجود ما يثبت الحمل يقينًا –كما في واقعنا المعاصر– فلا، فقد أصبح اليوم بمقدور الطبيب الجزم بوجود الحمل وفي أي طور هو عن طريق تحاليل الدم الهرمونية، والأشعة الصوتية، وغيرها من الأجهزة الطبية المتقدمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/١) ، شرح فتح القدير (١٨٩/١) ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١٨٨/١) ، رد المحتار (٤٣٥/١) .

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٥٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٦/١) .

(٤) ينظر: المغني (٤٣١/١) ، الفروع (٢٤٥/١) ، المبدع (٢٢١/١) ،كشاف القناع (٥١٥/١) .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤٢٦) .

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧) ، المجموع المذهب (٣٥/١) .

وبما أنّ الفقهاء –رحمهم الله– ربطوا الحكم بما هو متيقن عندهم وهو التخلق، بل ورجعوا إلى رأي الثقات من القوابل، وقبلوا قولهن فيما ظهر فيه تصوير خفي، فهذا إشارة منهم إلى أنه بأي طريقة أمكن بها التحقق من وجود الحمل وجب الأخذ بها، وبناء الأحكام الشرعية على نتائجها؛ لذا نجد كثيرًا من الفقهاء يعلل لعدم ثبوت الحكم بوضع العلقة والمضغة غير المخلقة بقوله: "لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة"[(١)].

والبيّنة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره[(٢)]. وكلام الطبيب المستند على حقائق علمية وأجهزة طبية متقدمة تعطي نتائج يقينية من البينة؛ فوجب الأخذ به، وبناء الحكم عليه–والله أعلم–.

الترجيح:

مما سبق يترجح –والله أعلم– القول بأن حكم النفاس يثبت بوضع الحمل المتيقن في أي طور كان، فمتى ما ثبت يقينًا أنه حمل في قول الخبير –طبيب النساء والولادة– وجب الأخذ به وترتيب الحكم عليه؛ **وذلك لما يأتي:**

١– أن اشتراط التخلق لثبوت حكم النفاس لا دليل عليه، وإنما الدليل ثبوت الحكم بوضع الحمل دون ذكر لصفاته، فكل ما صدق عليه اسم الحمل ثبت الحكم بوضعه.

٢– أنّ التخلق الذي ربط جمهور الفقهاء الحكم به لا تميزه كثير من النساء إلا في مراحله المتقدمة، فيختلف الحكم بين نساء عمر الحمل عندهن واحد؛ لاختلاف خبرتهن في معرفة التخلق من عدمه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠١/١) ، نهاية المحتاج (١٢٨/١) ،كشاف القناع (٣٣٧/٥) .

(٢) جاء في مجلة البحوث الإسلامية (٢٤٣/١٧) : وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى البينة:

١– فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهود.

٢– وذهب ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، وابن حجر العسقلاني إلى أن البينة هي: كل ما يبين الحق ويظهره من الشهود والإقرار، والقرائن، وغير ذلك.

٣- أن ربط الحكم بالأيام (٤١ يومًا للعلقة، ٨١ يومًا للمضغة) يسير في التنظير لا في التطبيق، فكيف تعرف المرأة الحامل أنها أنهت طورًا ودخلت الذي بعده وهي لا تعلم متى حصل التلقيح! ويزيد الأمر صعوبة عند من نسيت بداية آخر حيضة، ومتى طهرت منها، وذوات الدورة الشهرية غير المنتظمة.

إذا أجهضت المرأة الحامل جنينها ولم يحكم لها بالنفاس -في كل مذهب بحسبه كما سبق بيانه- فما حكم هذا الدم؟ هل هو حيض أو استحاضة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الدم الذي تراه الحامل بعد إسقاط جنينها إذا لم يكن نفاسًا على قولين:

القول الأول:

إن الدم الذي تراه الحامل بعد إسقاطٍ لم يحكم بالنفاس عليه دم حيض إن تقدمه طهر صحيح، وبلغ الدم النازل أقل الحيض فأكثر، وإليه ذهب الحنفية[(١)]

وهو القول الصحيح عند الشافعية[(٢)]، ومفهوم مذهب المالكية[(٣)]؛ لأن مذهبهم أن الحامل تحيض، فإن رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها جلست عادتها واستظهرت ثلاثًا، والمالكية يثبت حكم النفاس عندهم بوضع العلقة، فإن أسقطت قبلها لم تكن نفاسًا فتكون حائضًا تجلس عادتها وتستظهر بثلاث، ثم تكون بعدها مستحاضة.

---

(١) ينظر: الدر المختار (٣٥،٣٤/١) ، فتح القدير (١٨٩/١) ، رد المحتار (٤٣٥/١) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٨/١) ، وقد يرد هنا إشكال، وهو: كيف يكون حيضًا مع أن مذهب الحنفية أن الحامل لا تحيض؟

ويجاب عنه بما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١٨٩/١) حيث قال: فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولدًا، فإن أمكن جعله حيضًا بأن امتد -أي بلغ أقل الحيض فأكثر- جعل إياه وإلا فاستحاضة، وفي الفتاوى: طهرت شهرين فظنت أن بها حبلا ثم أسقطت بعد شهرين سقطًا لم يستبن خلقه، وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دمًا يكون حيضًا؛ لأنه بعد طهر صحيح، وهي لما أسقطت سقطًا لم يستبن شيء من خلقه لم تعط حكم الولادة في شيء من الأحكام، فحكم بأن هذا دما انعقد ثم تحلل فخرج، فلم يكن دم حامل، فكان حيضا.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٤/١) ، التهذيب في فقه الشافعي (٤٨١/١) ، فتح العزيز (٣٥٨/١) ، المجموع (٥١٩/٢) .

(٣) ينظر: التفريع (٤٣/١) ، المعونة (٧٥/١) ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥٤٣/١) ، تنوير المقالة (٤٢٥/١) .

جاء في الاستذكار[١]: "ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك ... والمذهب عندهم إذا تمادى بها الدم ما يلي: في الشهر الأول والثاني تجلس عادتها والاستظهار ثلاثًا ... وما زاد على ذلك فهو استحاضة ".

والسقط قبل طور العلقة يكون في الشهر الأول وبداية الثاني.

وهذا القول اختيار الشيخ ابن جبرين –رحمه الله–[٢].

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

أن الأصل في الدم الخارج من المرأة الحيض أو النفاس، فإذا لم يكن نفاسًا وجب أن يكون حيضًا؛ لأنه الأصل؛ قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٣] لاسيما وأنه دم خارج بعد إسقاط، فحصل اليقين بخروجه من محل تكون الحيض وهو الرحم.

يمكن أن يناقش: بالتسليم بأن الأصل في الدم النازل من فرج المرأة الحيض إن نزل في وقته وعلى صفته، أو النفاس مع الولد، أما إن نزل الدم بسبب الإسقاط فلا؛ لأن الإسقاط والحال هذه دليل على وجود علة حصل بسببها الإسقاط ونزل الدم تبعًا لذلك، وهذا الدم دم علة وفساد، لا دم صحة كما هو دم الحيض، فيكون استحاضة.

يمكن أن يجاب:

١– أن هذا مردود بالدم النازل بعد إسقاط ما تبين فيه خلق الإنسان وقبل نفخ الروح فيه، فقد اتفق الفقهاء على أنه دم نفاس، وهو إسقاط قبل تمام مدة الحمل لعلة حصل بسببها، ولم يحكم عليه بالاستحاضة، فكذلك هنا.

---

(١) (١/٣٢٨) .

(٢) ينظر: www.ibn_jebreen.com

(٣) جزء من الآية (٢٢٢) سورة البقرة.

جاء في رسالة " الدماء الطبيعية للنساء ":[١] "ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبًا تسعون يومًا"

فما الدليل على أن الدم النازل بعد إسقاط ما لم يتخلق دم عرق؟ وأن الدم النازل بعد إسقاط ما تخلق دم نفاس لا دم عرق؟ مع تشابههما في الصفات واتحاد المخرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (دم الحيض أسود يعرف)[٢]

فوصفه ﷺ بصفات تدل عليه، فمتى وجدت ثبت حكم الحيض.[٣]

يقول شيخ الإسلام-رحمه الله-: والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[٤].

وقال أيضا: فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح[٥].

القول الثاني: إن الدم الذي تراه الحامل بعد إسقاطٍ لم يحكم بالنفاس عليه دم استحاضة وليس بدم حيض مطلقًا، وإليه ذهب الشافعي في القديم[٦]، وهو مفهوم

---

(١) ص(٤٠) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وبعد سؤال كثير من النساء اللاتي تعرضن لإجهاضات متعددة، وفي أطوار مختلفة، تبين أنهن لا يفرقن بين الدم النازل بعد إسقاط في طور العلقة أو المضغة.

وبهذا أجابت الدكتورة/ فاطمة الجعوان، إستشارية النساء والولادة بمستشفى اليمامة، مهاتفة يوم السبت ١٤٣٧/٢/٢هـ

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨) .

(٥) المرجع السابق (١٩/ ٢٤١) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٣/١) ، التهذيب في فقه الشافعي (٤٨١/١) ، فتح العزيز (٣٥٧/١) ، روضة الطالبين (٢٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/١) .

المذهب عند الحنابلة[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٣] إذا لم يتقدمه طهر صحيح، أو كان الدم النازل دون أقل الحيض.

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

أن الدم الذي تراه الحامل بعد إسقاطٍ لم يحكم بالنفاس عليه لا يمكن اعتباره حيضًا؛ لأن الحيض ناتج عن انسلاخ الغشاء المبطن للرحم عند عدم حصول الحمل، وإذا لم يمكن اعتباره نفاسًا ولا حيضًا، كان استحاضة.

ويمكن أن يناقش:

بالتسليم بأن الحيض ناتج عن إنسلاخ الغشاء المبطن للرحم عند عدم حدوث الحمل، وعند حدوث الحمل ينصرف الدم لغذاء الجنين، لذا كان الأصل في الحامل ألَا تحيض، إلا أنه إذا فسد الحمل وسقط، نزل ما انصرف لغذائه وهو دم الحيض، فينسلخ الغشاء المبطن للرحم، وكذلك الحال في النفاس إذا ولدت الحامل تبع الولد نزول بقية الدم المحتبس لتغذيته من بطانة الرحم، وبهذا يتبين أن مصدر الدم في جميع الإسقاطات واحد، وسببه واحد- والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المستوعب (١١٤/١) ، المغني (٤٤٣/١) ، المحرر (٢٦/١) ، الفروع (٢٣١/١) ، المبدع (٢٢٠/١) ، كشاف القناع (٤٧٩/١) ، لأن المذهب عند الحنابلة أن النفاس لا يثبت بوضع المضغة غير المخلقة فما دونها، والمذهب عندهم أيضا: أن الحامل لا تحيض وما تراه من دم فهو استحاضة، وعليه يكون حكم الدم النازل بعد إلقاء العلقة والمضغة غير المخلقة استحاضة؛ لأنه دم حامل وليس بنفاس.

(٢) ينظر: رد المحتار (٤٣٥/١) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٨/١) .

جاء في رد المحتار (٤٣٥/١) عند شرحه لقول المصنف:" فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء، والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة: قال ابن عابدين:" وإلا استحاضة :أي إن لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام، أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام، أو لم يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي (٤٨١/١) ، فتح العزيز (٣٥٨/١) ، المجموع (٥١٩/٢) .

الترجيح:

بعد النظر في المسألة، وتأمل القولين، يترجح لي -والله أعلم- القول الأول القائل: بأن الدم الذي تراه الحامل بعد إسقاط لم يحكم بالنفاس عليه دم حيض، إن تقدمه طهر صحيح، وبلغ الدم النازل أقل الحيض فأكثر؛ وذلك لما يلي:

١ــ قوة ما استدل به لهم مقارنة بما استدل به للقول الثاني.

٢ــ ولأن القول: بأنه استحاضة ــ وإن كان قول أكثر الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ــ لا دليل عليه، فكيف يفرق بين دماء أصلها واحد وسببها واحد؟ فإن لم يكن نفاسا؛ للشك في السقط، يكون حيضاً؛ لأنه الأصل.

٣ــ ولأنه ثبت طبياً أن الدم النازل بعد الإسقاط وفي أي طور كان مصدره الغشاء المبطن للرحم كما في دم الحيض والنفاس[١].

* * *

(١) ذكرت ذلك الدكتورة/ فاطمة الجعوان، إستشارية أمراض النساء والولادة في مستشفى اليمامة، مكالمة هاتفية ١٤٣٧/٢/٣هـ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فهذه أبرز النتائج التي خلصت بها من هذا البحث:

١- الإفرازات الدموية التي تخرج من المرأة ثلاثة: حيض وهو الأصل فيما يخرج من الحائل، ونفاس وهو ما يعقب الولد، واستحاضة وهي كل دم خرج من فرج المرأة وليس بحيض ولا نفاس.

٢- الأصل في الحامل عدم الحيض، وإنما تعرف النساء الحمل بانقطاعه.

٣- الدم الذي تراه الحامل في مراحل حملها دم علة وفساد حكمه حكم الاستحاضة، إلا إن نزل على صفة حيضها المعتاد فيكون حيضا.

٤- يبدأ تخلق الأجنة في طور المضغة وذلك في بداية الأسبوع الرابع من التلقيح، وبداية الأسبوع السادس من آخر حيضة حاضتها المرأة الحامل.

٥- أطوار الخلق الثلاثة (النطفة والعلقة والمضغة) كلها في الأربعين الأولى من الحمل كما ثبت علميا، ودل عليه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عند مسلم.

٦- لا دليل على اشتراط التخلق للحكم على الدم النازل بعد الإجهاض بالنفاس, فمتى حصل اليقين بالحمل فالدم النازل بعد سقوطه نفاس.

٧- الدم الذي ينزل من الحامل بعد إجهاض لم يحكم بأنه نفاس, دم حيض.

وفي الختام أسأل الله -سبحانه- أن يجعل عملي فيه خالصا صوابا، ويتقبله مني، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

– أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ, تقديم: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ: صالح بن فوزان الفوزان, مكتبة الرشد, ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

– الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، لـ محمد سيف الدين السباعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

– الإجهاض من منظور إسلامي، لـ عبدالفتاح محمود إدريس، ط١، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

– الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

– الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

– الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

– الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرادة.

– اضطرابات الحمل، لـ روجيه شكيب الخوري، شركة المطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

– أمراض الأطفال الحديثي الولادة والرضع، لنيوكلاي تيورين وآخرين، ترجمة: د. سراج حسن، دار مير– موسكو، ط١، بيروت، ١٩٩٢م.

– الأمراض النسائية, لحسان جعفر وغسان جعفر, دار المناهل, ط١, ١٤١٥هـ, ١٩٩٤م.

– الإنصاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.

– بحث " إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًّا " ضمن بحوث –قضايا طبية معاصرة– (٢٠١٥/٢)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

– بحث " أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها " للدكتورة نبيهة النجار، ضمن بحوث: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٤٠٧هـ.

– بحث" العوارض الصحية الجبلية من البلوغ إلى سن اليأس" للدكتورة حياة معتوق الحارثي، ضمن بحوث ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب، تنظيم: المجمع الفقهي الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية(الحسنى)، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، ١٤٤٠هـ.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي, (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عدنان ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة

التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.

– البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج.

– تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين، أبي الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, دار صادر، بيروت.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

– تجنب إسقاط الحمل، لـ وليام بريخ، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية، لسليمان عبد الله الوهيبي, ط١، ١٤١٧هـ.

– تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض.

– ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي, دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت ,لبنان, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان , ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

– تفسير ابن كثير، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

– تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا، (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

– تقريب التهذيب، لشهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تقديم: محمد عوَّامة، الناشر: دار الرشيد، حلب، سورية، ط٣، ١٤١١هـ.

– التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

– تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت:٩٤٢هـ), تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: محمد عايش عبد العال شبير, ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

– التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

– جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الناشر: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

– الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، لأحمد عمر الجابري, دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان , الأردن, ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

– حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه، الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، تخريج: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

– حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية, منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

– حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: ١٠٩٦هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، (ت: ٩٥٧هـ)، ضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

– حقائق عن الإجهاض، لبثينة مندور, الدار العربية للعلوم, ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

– الحمل أسبوعا بعد أسبوع، د. كارلين دايفيس، نسخة الكترونية.

– الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٣هإ.

– خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري, تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي, مكتبة الرشد، الرياض, ط١، ١٤١٠هـ .

– خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة،ط١٢، ١٤٢٣هإ.

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

– الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

– رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن

عبدالعزيز عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

– رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، نسخة الكترونية.

– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

– روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.

– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

– سنن الدارقطني، لـ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تصحيح وتحقيق وترقيم: السيد عبدالله يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

– السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

– سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

– شرح الخرشي لمختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط١.

– الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع, للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ), طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية, دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

– شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

– الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

– صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

– صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

– الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، د. ضياء نوري حسن، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٠م.

– الطب محراب الإيمان، لخالص جلبي كنجو, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

– طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، تعليق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

– طفلك من الحمل إلى الولادة، د.سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت.

– علم الجنين الطبي، د. لانغمان، ترجمة: د. الطاهر عثمان، و د. ضياء الدين الجماس، و د. محمد السباعي، مراجعة: د. صادق فرعون.

– العناية التمريضية السريرية، أمراض النسائية والتوليد، لـ وفاء فضة، و يوسف قزاقزة، و كامل العجلوني, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان, الأردن, ط١، ٢٠٠٢م.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

– الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام، أحمد بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ،تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، وَ مصطفى عبد القادر عطا, دار الريان، القاهرة, ط١، ١٤٠٨هـ.

– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

– فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط١، ١٣٩٩هـ.

– فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

– فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)، تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

– الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، ليوسف بيلتو و يوسف الأشقر, دار زهران للنشر، عمان, الأردن.

– الفروع، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

– القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

– القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي (ت:٧٤١هـ), دار الكتب العلمية، بيروت.

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، ١٣٩٨هـ.

– الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:

٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ), تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

– كنز الراغبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت: ٨٦٤هـ)، ضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، تحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد بن أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

– المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ), دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، والمكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠١هـ.

– المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

– مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٢٠١٢م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

– المجموع المذهب في قواعد المذهب، لـ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، (ت: ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ت: ١٣٩٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ت: ١٣٩٢هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

– مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان, دار الثريا, ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

– مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

– المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

– مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

– المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ), دار الكتب العلمية.

– المرأة الحامل، إعداد: محمد رفعت, دار الفكر العربي، بيروت, ط١، ١٩٩٢م.

– المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، لسبيروف، ترجمة: محمد مغربي، وَ فادي مخيلي, دار الرازي، دمشق.

– مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجاً، لـ محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

– المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقق ودراسة: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

– المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، (ت: ٦١٦هـ)، دراسة

وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

– المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، وطبعه دار صادر، بيروت.

– مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ), مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند, ط١، ١٣٣٣هـ.

– مشكلة الإجهاض، لـ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

– المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

– معجم المصطلحات الطبية (انجليزي – عربي)، لمحمد عبد اللطيف إبراهيم, مراجعة: محمد إسماعيل حامد, مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون, المكتبة الإسلامية، استانبول, ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

– معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت:٤٨٧هـ)، تحقيق وضبط: مصطفى السقا, منشورات: عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة, عالم الكتب، بيروت.

– المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، أبي محمد بن عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

– مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار العلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

– الموسوعة الصحية –المرأة– وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين, إعداد: محمد رفعت, مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر, ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

– الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء , منشورات وزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية, ط٢، ١٩٧٠م.

– الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان, تقديم: محمد هيثم الخياط, دار النفائس, ط٣، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

– موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ٢٠٠٥م.

– الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ), تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي, طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية, ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، و تقديم ومراجعة وتنسيق: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب, دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

- **المواقع الالكترونية:**

- موقع الدكتور نجيب لويس www.layyous.com .
- موقع الشيخ ابن باز binbaz.org.
- موقع الشيخ ابن جبرين www.ibn-jebreen.com
- موقع الشيخ ابن عثيمين binothaimeen.net
- موقع الطبي www.altibbi.com .
- موقع سيدتي www.sayidaty.net .
- موقع طبيبك www.tabebak.com .
- موقع طفولة www.tufoola.com .
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.m.wikipedia.org
- موقع موضوع كوم mawdoo3.com
- موقع الألوكة www.alukah.net

* * *

Abstract

This paper contains two important issues for many women, which are :

1- Blood coming down from a pregnant woman without miscarriage, Whether in the first or last months of pregnancy, and whether the bleeding is continuous or intermittent, Is it considered as menstrual blood because it is the origin in the blood that comes down from the woman, or considered as satisfactory blood so it is not menstruation?

I mentioned the views of scholars of Islamic jurisprudence I tried to reconcile their opinion and the views of the doctors, And found that this blood is satisfactory not menstrual blood. Only if it comes in the same manner as the usual menstruation of the woman then It is menstruation.

2- Blood coming down from the pregnant woman after abortion Is it considered like a blood coming down after delivery, or this blood is satisfactory, because abortion is caused by disease, or it is menstruation because it is the origin? Or it is different depending on the age of pregnancy?

I found that the blood that came down after certain pregnancy at any stage is like the blood that comes down after delivery and takes its judgment. (Provided that pregnancy is confirmed)

This is because Allah linked the end of the pregnant woman's time by taking down her child, and did not specify it by age or describe it by description.

* * *